محضر اجتماع الجمعية العمومية
للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31

انه في يوم الاثنين الموافق 2016/04/18 وفي تمام الساعة الثانية عشر ظهرا اجتمعت الجمعية العمومية لشركة غلفا للمياه المعدنية والصناعات التحويلية – شركة مساهمه عامة – بمقر الشركة بعجمان بحضور مساهمين يملكون عددا من الاسهم مقداره 23,175,450 سهم من اصل اجمالي اسهم الشركة البالغة 25,000,000 سهم أي بنسبة 92.7 % من اجمالي الاسهم .

وبذلك وحسب بنود عقد التأسيس والنظام الاساسي والقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 و القانون الاتحادى رقم (2) لسنة 2015 اصبح الاجتماع صحيحا.

وبلغ عدد الاسهم بالوكالة 23,175,450 سهم بنسبة 92.7 % من اجمالي الاسهم .

وتم الاجتماع بحضور كلا من الساده :-

1- **ممثل هيئة الاوراق المالية والسلع السيد / ياسر عبد الله عبد القادر**
2- **ممثل مكتب رودل الشرق الاوسط لتدقيق الحسابات السيد / اياد سمارة**

وأقرت الجمعية تعيين السيدة/ سميرة ابده مقررا للاجتماع والسيد / أحمد صبحى لفرز الاصوات .

وقد ترأس الاجتماع السيد/ عدنان خالد بورسلي – نائب رئيس مجلس الادارة حيث افتتح الاجتماع بالترحيب بالحضور وقد استعرض المجتمعون جدول اعمال الجمعية المعروض على الاجتماع وناقشت الجمعية العامة جميع البنود المدرجة فيه ووافقت على الاتي :-

1- **تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليه**
2- **تقرير مدقق حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليه**
3- **ميزانية الشركة وحساب الارباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليها**
4- **ابراء ذمة السادة أعضاء مجلس الادارة عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31**
5- **ابراء ذمة السادة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2015/12/31**
6- **تعيين السادة / رودل الشرق الاوسط كمدقق حسابات الشركة للسنة المالية 2016 وبأتعاب قدرها 66,000 درهم (ستة وستون الف درهم) سنويا**

قرارات خاصة :

تمت الموافقة على القرارات الخاصة التالية :

7- الموافقة على تعديل النظام الأساسى للشركة ليتوافق مع متطلبات القانون رقم 2 لعام 2015 لشأن الشركات التجارية ، ويعـــد اخـــذ موافقة الجهة المعنية

8- الموافقة على اقتراح مجلس الادارة بشأن استخدام ما يلزم من الاحتياطى الاختيارى لتأمين توزيع أسهم منحة بقيمة 20% من رأس المال على ألا يتم توزيع أرباح نقدية لعام 2015 ، على ان يصل بذلك رأس المال المصدر للشركة مبلغ 30,000,000 درهم (ثلاثون مليون درهم) مدفوع بالكامل

9- الموافقة على تحديد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ 40,000,000 درهم(اربعين مليون درهم)

10- الموافقة على تحديد عدد أعضاء مجلس الادارة ب(7) سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي

11- الموافقة على تحديد صلاحيات مجلس الادارة كالتالى:

أ- لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية

ب- يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله وإجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات

ج- لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى

12- الموافقة على سياسة توزيع الأرباح السنوية على المساهمين كالتالى:

توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:

أ- تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدرا يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع

ب- تحدد الجمعية العمومية النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني، على أنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع أرباح فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين اللاحقة

ج- تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الاستهلاكات والاحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة

د- كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.

هذا وقد اقفلت الجلسة في تمام الساعة الثانية عشر والنصف ظهرا .

رئيس الجلسة	مدقق الحسابات	مقرر الجلسة	جامع الاصوات